وإذ تحيط علماً بالقرار ١٥ المعنون « الجريمة المنظمة » والقرار ٢٤ المعنون « منع الجريمة المنظمة ومكافحتها » اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٤١] ،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ـ ٢/١٧ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المؤتمر الثامن قد قام باستطلاع إمكانيات وسبل موالاة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، واعتمد المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، كما وردت في مرفق قراره ٢٤ ، وكذلك معاهدات نموذجية متصلة بها[١٤٢] ،

١ ـ تحث الدول الأعضاء على النظر بصورة إيجابية في تطبيق المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها على كل من الصعيدين الوطني والدولي ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام ، عند طلبه ، بأحكام تشريعاتها المتصلة بغسل الأموال ، وتعقب عائدات الجريمة ورصدها ومصادرتها ، ورصد الصفقات النقدية الكبيرة وسواها من التدابير ، بحيث يتسنى تقديمها إلى الدول الأعضاء التي ترغب في سن تشريعات في هذه الميادين أو زيادة تطوير تشريعاتها ؛

٣ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لآراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن الآراء المعرب عنها في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وما اتخذه من مقررات ، وأن تقدم آراءها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدرج أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي فيما يتعلق بالجريمة المنظمة ، في خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٤٣] ؛

٥ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا الموضوع التعاون مع الأمم المتحدة في تنظيم الحلقة الدراسية الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة المقرر عقدها في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٢٤/٤٥ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بأحوال الحياة الأحسن ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٦/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، للجنة مركز المرأة[١٤٤] ،

وإ تحيط علماً كذلك بالمقررات المتخذة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية[١٤٥] ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٤] من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، من تشديد على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها ،

(١٤١) انظر : A/CONF.144/28 و Corr.1 ، الفصل الأول ، الفرع جيم .
(١٤٢) المرجع نفسه ، الفصل الرابع ـ جيم ـ ١ .
(١٤٣) انظر : E/1990/39 و Corr.1 و 2 و Add.1 .

(١٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1990/25 و Corr.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .
(١٤٥) انظر : CEDAW/SP/17 .

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة[١٤٦]،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار ، في دراسة التقارير ، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية ـ الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية تقضي بأن يوفر الأمين العام للّجنة ما يلزم من الموظفين والمرافق لكي تؤدي مهامها بكفاءة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أيد بقوة ، في جملة أمور ، رأي اللجنة بأن يعطي الأمين العام أولوية أعلى لتعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة ،

وإذ ترحب بالتوصيات العامة للّجنة ، الواردة في تقاريرها عن دوراتها السابعة[١٤٧] ، والثامنة[١٤٨] ، والتاسعة[١٤٩] ،

١ ـ ترحب بقيام عدد متزايد من الدول الأعضاء بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو الانضمام إليها ؛

٢ ـ تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ تؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف على أتم وجه لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛

٤ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٥٠] ، وتطلب إليه أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٥ ـ تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة ؛

٦ ـ تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية ، فضلاً عن تقاريرها الدورية الثانية واللاحقة عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقاً للمادة ١٨ منها وللمبادىء التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، وإلى التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة في تقديم التقارير ؛

٧ ـ ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ووضع إجراءات ومبادىء توجيهية للنظر في التقارير الثانية والتقارير اللاحقة ، وتشجع اللجنة بقوة على مواصلة هذه الجهود ؛

٨ ـ ترحب أيضاً بالمبادرات المتخذة ، وفقاً للتوصية العامة رقم ١١[١٤٨] للّجنة ، لإتاحة دورات تدريبية إقليمية للموظفين الحكوميين بشأن إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف ، وحلقات تدريبية وإعلامية للدول التي تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية ، وتحث أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم هذه المبادرات ؛

٩ ـ تدرك ما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من صلة خاصة بجهود لجنة مركز المرأة لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في تلك البلدان ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتقديم موظفين من الأمانة العامة ، بما في ذلك موظفون قانونيون خبراء في مجال تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وموارد تقنية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة ؛

١١ ـ تؤيد بقوة رأي اللجنة بأن يعطي الأمين العام أولوية أعلى ، في حدود الموارد المتاحة ، لتعزيز الدعم التقني والفني المقدم إلى اللجنة ، وخاصة للمساعدة على إعداد البحوث التحضيرية ؛

١٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً للموارد المتاحة واللازمة لضمان تقديم دعم ملائم إلى اللجنة وتنفيذ جميع الجوانب الأخرى لبرنامج النهوض بالمرأة تنفيذاً فعّالاً ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٣ ـ ترحب بإنشاء فريق عامل لفترة ما قبل الدورة تابع للّجنة للنظر في التقارير الدورية الثانية واللاحقة ، الأمر الذي يعجل كثيراً أعمال اللجنة ، وتحث على مواصلة هذه الممارسة في حدود اعتمادات الميزانية العادية ؛

١٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في حدود الموارد المتاحة ، توفير معلومات عن اللجنة ، وتوصياتها ، وعن الاتفاقية ومفهوم الإلمام بالقانون وتسهيل وتشجيع نشر هذه المعلومات ، مع مراعاة توصيات اللجنة ذاتها الرامية إلى تحقيق هذا الهدف ؛

١٥ ـ توصي بوضع جدول زمني لدورات اللجنة ، كلما أمكن ، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة مركز المرأة ، للعلم ، في نفس السنة ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يحيل التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

---

(١٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ والتصويب (A/45/38 و Corr.1) .

(١٤٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ، الفرع الخامس .

(١٤٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) ، الفرع الخامس .

(١٤٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38 و Corr.1) ، الفرع الرابع .

(١٥٠) A/45/426 .